

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238916

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238916

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-152999) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1443هـ، المقدم من المحامي / ...، هوية وطنية رقم (...) - ترخيص محاماة رقم (...). بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري المرفقين في ملف الدعوى، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1444/12/08هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن (شركة ...) قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1443هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (199,793.80) مائة وتسعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً وثمانون هلة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها رقم (CTR-2023-152999) القاضي منطوقه بما يأتي: " عدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية. "

وقد تقدم صاحب الشأن بالاستئناف على القرار وأصدرت اللجنة الاستئنافية قرارها رقم (CR-2024-211167)، القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-152999)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة لنظر موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. "

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238916

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238916

وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:
" 1- قبول الدعوى شكلاً.

2- وفي الموضوع، الحكم بسلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصال الفروقات في الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل موضوع الدعوى."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن أساس الدفوع القانونية والفنية جاءت لاعتبار الصنف (فيتامين د) خاضعاً للبند (...) باعتباره من أصناف الأدوية واستبعاده من البند (...) بالخاص بالمكملات الغذائية بالنظر إلى أن طبيعة الصنف من حيث مكوناته وتعليمات استخدامه في ضوء نصوص البنود بالتعريف الجمركية والشروحات التفسيرية للبندين (...، ...)، وكذلك إلى أن معاملة الصنف لدى هيئة الغذاء والدواء بخضوعه لسياسة التسعير الخاصة بها، والتي يخضع إليها الأصناف الدوائية، وان الشركة ستعمل على سداد فروقات الرسوم الجمركية المتعلقة بالبيان الجمركي رقم (...) ورقم (...) لمنتج (...) بمبلغ قدره (20,760.60) عشرون ألفاً وسبعمائة وستون ريالاً وستون هللة، واختتمت بطلب قبول الدعوى شكلاً، وتقرير عدم نظامية قرار التحصيل الصادر عن الهيئة وإلغاء المطالبة بفروقات الرسوم الجمركية لعدد (3) بيانات جمركية بمبلغ قدره (179,033.20) مائة وتسعة وسبعون ألفاً وثلاثة وثلاثون ريالاً وعشرون هللة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/21هـ، الموافق 2025/02/20م، وفي تمام الساعة (12:37) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (شركة ...) على القرار رقم (CTR-152999-2024) وتاريخ 1445/11/26هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/06/05م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/06/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238916

الصادر في الحوى رقم: AC-2024-238916

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدم به وكيل الشركة المستأنفة من دفع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-152999-2024)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.